الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

معهد العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية

بعنوان:

العنف الأسري

الجرائم الناجمة عن الإخلال بالالتزامات المالية والمعنوية

من إعداد الطالبتين:

- ياسين فاطمة
- ويس شهيناز

تحت إشراف الأستاذة:

إلياس نعيمة

السنة الجامعية: 2010/2009

المقدمة:

- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: فإن الأسرة قديمة قدم المجتمع لأنها نابعة من الفطرة فالإنسان مدني بطبعه، وقد خلق الله العزيز الجنسية التي تجعل الإنسان يرتبط بالأنثى بطريقة شرعية لتكون نواة الأسرة جديدة.
- وقد حث الإسلام على تكوين الأسرة ودعا الناس إلى أن يعيشوا في ظلالها، يقول تعالى:﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾، وقوله تعالى:﴿وَانْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.

والأسرة في حقيقتها منبع للمعاني الإنسانية والمثل العالية بما يكتسب الإنسان من صفات نبيلة من الإيثار والتضحية والفداء، ولهذا نجد القرآن الكريم حين يوجه البشر إلى التعاطف والتراحم يذكرهم بأنهم كانوا في الأصل أسرة صغيرة فنمت واتسعت مما يوجب عليهم الاحتفاظ بالتراحم والتواصل، يقول الله تعالى:﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

وقوله سبحانه:﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾.

– ولئن كان نظام الأسرة قد تزعزع في بعض البيئات غير الإسلامية فإنه لا يجوز للمسلمين إلى التقليد والمحاكاة بل يجب عليهم أن يعملوا على استقرار الأسرة وسعادتها كما أرادها، كي يحيا المجتمع الإسلامي سعيدا ويجابه مشكلات الحياة في قوة وثبات.

والترابط الاجتماعي وحسن المعاشرة ونبذ الآفات الاجتماعية فإن المشرع حرص على بقاء هذه المقومات من خلال تحريم الأفعال التي من شأنها المساس بترابط الأسرة وقد نص قانون العقوبات على هذه الأفعال في القسم الخامس من الفصل الثاني من الأب الثاني من الجزء الثاني تحت عنوان ترك مقر الأسرة المواد 532، 331، 330 قانون

العقوبات، ومن مقاصد الزواج إحصان الزوجين والمحافظة على الإنسان وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، إلا أن ضعف التربية الخلقية والوازع الديني من شأنها تدمير الأسرة وقطع صلات الرحم وعليه نص قانون العقوبات على تجريم الأفعال فعل الزنا في المواد 339، 341 منه.

- وباعتبار الأسرة من أقوى العوامل التي تسهم في تكوين شخصية الإنسان وتؤثر في توجيه سلوكه، وتحدد اتجاهات مستقبلية، ويرجع ذلك إلى أن الأسرة هي أول مجتمع يصادفه الإنسان، بل والمجتمع الوحيد الذي يختلط به في طفولته الأولى، فيرسب في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من أحداث، وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان وعنف أو رقة وعناية أو إهمال.

فبعدم الوفاء بالالتزامات العائلية سواء كانت مادية أو أدبية كان ذلك دافعا إلى انتهاج إجرام من بينها الإهمال المادي للأطفال التي تحدث عنها المشرع في جريمة عدم تسديد نفقة في المواد....

- وجريمة عدم تسلم طفل لمن له حق في المطالبة وهذا ما جاء به المشرع في المواد.....

- وكذلك جريمة عدم تسلم طفل مخالفة لحكم قضائي.

- على أن نطاق الأسرة أخذ يضيف شيئا فشيئا حتى استقر في معظم الأمم المتمدينة في العصر الحاضر على اقتصاره على الزوجين وأولادهما ما داموا في كنف الأسرة، وهو ما يطلق عليه علماء الاجتماع الأسرة الزوجية فضلا، على أن العنف بين الأبوين والأولاد يكون له تأثير ضار وعواقب وخيمة أكثر من العنف الواقع خارج نطاق الأسرة، فباستخدام القوة ضد شخص آخر، فما بالك بسوء معاملة الأصول التي حرم ديننا الحنيف وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا...﴾

فإلحاق الأذى بالأولاد والتعدي عليهم وهذا المساس والإيذاء هو كحد أدنى العنف الذي قد يصل إلى الجرح والضرب فهذه القوة المستخدمة قد مست جسم المجني عليه ولا يلزم

للعنف من الوالدين ضد الأولاد أن يكون بمس المجني عليه فقد تكون أعملت أثرها داخله كما في حالة إعطائهم مواد ضارة تعرض صحتهم للخطر.

- وفي إطار المنهجية التي اتبعناها على الجرائم الواقعة على الأسرة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين تناولنا فيهما الجانب الموضوعي لهذه الجرائم من خلال الوقوف على الأركان والعناصر المكونة لها وكذا الجانب الإجرائي المتعلق بالمتابعة وتوقيع الجزاء نظرا لخصوصية المتابعة في هذه الجرائم والتي غالبا ما تكون النيابة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية فيها تماشيا مع رغبة المشرع في المحافظة على تماسك الأسرة وترابطها وعليه تناولنا في الفصل الأول الجرائم الناجمة عن الإخلال بالالتزامات المادية والمعنوية فيما بين الزوجين، وفي الفصل الثاني الجرائم الناجمة عن الإخلال بالالتزامات المادية والأدبية والعنف فيما بين الأبوين والأبناء وذلك محاولة منا للإلمام بكل جوانب الموضوع والإجابة على مختلف التساؤلات التي يطرحها هذا الموضوع والمتمثلة في:

- ما هي الجرائم التي تقع على الأسرة الناتجة عن الإخلال بالالتزامات المادية والأدبية- وما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع لحماية الكيان الأسري؟

- ما هي الأركان المكونة لهذه الجرائم؟

- وهل هناك شروط معينة أو قيود أثناء المتابعة؟

- ومن تم كي نجيب على هذه التساؤلات واعتمادا على المنهج التحليلي النقدي ومراعاة لأحكام قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري، وهذا كما يلي:

الفصـل الأول: الجرائم الناجمة عن الإخلال بالالتزامات المادية والمعنوية فيما بين الزوجين

مقدمة الفصل الأول:

عقد الزواج كغيره من العقود يرتب حقوق و التزامات على عاتق طرفيه تنشأ بموجبه الخلية الأساسية في المجتمع وهي الأسرة التي تعتمد في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن، الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية المادة 03 من القانون 05-02 المتضمن قانون الأسرة و على هذا الأساس نصت المادة 58 من الدستور على أن الأسرة تخص بحماية الدولة و المجتمع و لتجسيد هذه الحماية تدخل المشروع بنصوص قانونية منها يكرس الحقوق و الواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة و هذا ما نظمه قانون الأسرة و تماسكها و هذا ما نص عليه قانون العقوبات و بالضبط في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني أي مواد 330،331،332 من تحت عنوان ترك الأسرة Abandon de Famille و عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ففي المبحث الأول تتعرض لجريمة ترك و إهمال الأسرة أما المبحث الثاني جريمة زنـــا .

ولقد خصصنا لكل مبحث مطالب وفر وع لتبيان أركانها و إجراءات المتابعة فيها و الجزاءات المترتبة لكل جريمة .

المبحث الأول : جرائم الإهمال العائلي :

من مقاصد الزواج تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و تعتمد على التكافل و الترابط الاجتماعي وحسن المعاشرة فإن تخلي أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين جون القيام بالالتزامات الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون و هذا ما ذهبت إليه المادة 330 -1 من قانون العقوبات " و تنص فقرتها الثانية من جرائم الإهمال العائلي ألا و هي جريمة ترك الزوج لزوجته الحامل و إهمالها عمدا أثناء مدة حملها[1] و الغاية من تحديد هذا الفصل في الحماية طفل المستقبل و أم الغد و لقيام هاتين جريمتين يجب توافر ركنان المادي و المعنوي و هما موضوع الفرع الأول أما الفرع الثاني نتطرق لإجراءات المتابعة و الجزاء .

المطلب الأول : جريمة ترك مقر الأسرة

نبدأ بأركان جريمة ترك مقر الأسرة و ذلك في الفرع الأول أما الفرع الثاني نتعرض للمتابعة و الجزاء

الفرع الأول : أركان جريمة ترك مقر الأسرة

- **أولا الركن المادي** : يقتضى هذا الركن توافر أربع عناصر مجتمعة و تتمثل في:

أ. الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

ب. وجود ولد أو عدة أولاد

---

[1] . قانون العقوبات

ج. عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

د. المدة و هي أكثر من شهرين

I) الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة :

تقتضي هذه الجريمة ترك أحد الزوجين مقر إقامتها أي الابتعاد جسديا عن المسكن الأسري ، أما إذا ترك الزوج البيت الزوجية و قامت الزوجة رفقة البناء بالتوجه إلى بيت أهلها و يبقى مقر الزوجية خاليا فإنه لا مجال لقيام الجريمة و كذالك الأمر إذا بقى الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهليها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما[2] و لا مجال بالتالي لتطبيق من حق المتهم طالما أن الضحية من قامت بمغادرة مقر الأسرة و المشرع لم يميز بين الزوج أو الزوجة لقيام هذه الجريمة .

II) وجود ولد أو عدة أولاد :

تشترط الجريمة لقيامها وجود ولد أو عدة أولاد أي وجود رابطة الأبوية أو الأمومة و على قضي بعدم قيام الجريمة كون المتهم ليست له صفة الأب أو الأم و من تم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد و من يقولون تربية الأول [3]لأن المادة 330 حصرت الجريمة في أحد الوالدين إلا أنه يثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين بالحماية القانونية المقررة في المادة 330-1 خاصة ** المادة 116 من القانون

---

[2]- د.أ حسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجزء الأول – الجرائم الأشخاص و الأموال – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر طبعة 2002 ص 144

[3] – أ حسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 145

رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 194 المتضمن قانون الأسرة و المعدل و المتمم بالأمور رقم 08-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فيفري سنة 2005 ، تعرف للكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه [4]رغم أن المادة 116 من قانون الأسرة نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول قيام الأب بابنه و إلا انه من صياغة المادة 330 فقرة 01 من قانون العقوبات فالمشمول بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه ، أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 1330 مترتبة على السلطة الأبوية و الوصاية القانونية في حين أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 من قانون الأسرة فهي على سبيل التبرع لا غير .

أما الطفل المتبني فهو غير معني بالحماية المقررة في المادة 330-1 قانون العقوبات كون التبني ممنوع شرعا و قانونا وفقا للمادة 46 من قانون الأسرة .

- كما يفهم من نص المادة 1/330 من قانون العقوبات التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أن المقصود هم الأولاد القصر و إن كان الأمر يحتاج إلى تمحيص فعلى ضوء أحكام قانون الأسرة إذا كان الأب يبقى ملزم على البنت إلى الدخول بها و كذا بالنسبة الذكر بعد بلوغه سن الرشد إذا كان عاجز لإعاقة ذهنية أو بدنية أو مزاولة للدراسة [5]

---

[4]- المادة 75 من قانون الأسرة

[5]- د.عبد العزيز سعد : الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الديوان الوطني الأشغال التربوية ، الطبعة الثانية 2002 ص 14

III- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية :

تقتضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التحلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب و الأم تجاه الزوج و الأولاد ، و ذالك تقتضي الجريمة بالنسبة للأب و صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة الالتزامات في ممارسة ما فرضه عليه القانون نحو أولاده و زوجه و تنتهي الجريمة بالنسبة للأم و هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد و عند وفاة الأب التخلي عن التزامات نحو أولادها و زوجها هذه الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الوالدين نحو الأبناء.

– قد تكون التزامات أدبية تتعلق برعاية و حماية أفراد الأسرة أو مادية تتعلق بضمان حاجياتهم المعيشية [6]

---

6 – د بلحاج العربي : الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول الزواج و الطلاق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة لسنة 2005،2005 ص 385

1- الالتزامات الأدبية :

تتمثل أساس في رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حماية و حفظ صحته و خلقه و هذا ما نص عليه قانون الأسرة في المادة 62 و إذا كان الأب حيا أنحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى أم الحضانة و في هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر بلوغه 10 سنوات و بالنسبة للأنثى بلوغها سن الزواج أي 19 سنة و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر 16 سنة إذا كانت الحضانة أما لم تتزوج ثانية المادة 65 قانون الأسرة و يبقى الأب ملزم بالالتزامات المادية في حين تنتقل إليها كافة الالتزامات سواءا أدبية أو مادية في حالة وفاة الأب باعتبارها صاحبة الولاية القانونية .

2- الالتزامات المادية :

تتمثل في النفقة الزوج على زوجته و على أبنائه فالنسبة للذكور إلى بلوغه سن الرشد أي بلوغ 19 سنة و الإناث إلى الدخول و تستمر إذا كان الولد عاجز لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاول للدراسة المواد (74،75 من قانون الأسرة) و تشتمل النفقة الغداء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف و العادة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة و قد تدخل المشروع بتجريم الامتناع عن دفع النفقة الغذائية بنص المادة 331 من قانون العقوبات أو اعتبارها صورة من صور الإهمال العائلي قائمة بذاتها حرصا منه على صحة و سلامة أفراد الأسرة. وعليه نستخلص مما سبق أن

الأب و الأم الذي يترك مقر أسرته دون تخلي عن واجباته الأدبية و المادية لا يعتبر مرتكب لجريمة ترك مقر الأسرة و إهماله و بذلك فإن الإشارة إلى توفر عنصر التخلي عن هذه الالتزامات أمر ضروري لإثبات قياس الجريمة .

VI- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين :

يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين و يجب أن يكون الابتعاد عن مقر الأسرة و تخلي عن الالتزامات العائلية في أن واحد [7] أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته و يسأل عن أحوالهم رغم غيابه عندهم فلا تقوم الجريمة و لو كانت لمدة تتجاوز شهرين و تحسب مدة الشهرين ابتداءا من ترك الزوج لمقر الزوجية و التخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده ، و على هذا الأساس يقضي بعدم قيام الجريمة باعتبار أن مدة ترك مقر الأسرة لم تتجاوز الشهرين .

و إثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة و إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية إنما يقع عاتق الزوجية الشاكية بالتعاون مع و كيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية [8] و تقطع من شهرين بالعودة إلى مقر الأسرة لكن بشرط أن تكون العودة تعبير عن الرغبة الصادقة في استئناف الحياة الزوجية ، و يبقى إقراض الموضوع سلطة تقدير ما إذا كان الرجوع فعلي أم مؤقت لقطع مدة شهرين و تفادي قيام الجريمة

---

[7]- الدكتور حسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 146

[8]– الأستاذ عبد العزيز سعد – المرجع السابق – ص 14

ثانيا الركن المعنوي : تستوجب هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نية الجاني – أحد الوالدين – إلى قطع الصلة بالوسط العائلي و التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و بإرادة لا تقبل التأويل و عليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية و النتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد و سلامتهم و أخلاقهم و على تربيتهم [9]

الفرع الثاني : المتابعة و الجزاء :

أولا المتابعة :

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة و حدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادتين 1 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية ، ألا أن المشروع قد يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى المضرور ذلك لاعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية كما هو الحال في جريمتي ترك مقر الأسرة إذ تغلب مصلحة الأسرة على مصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها ، و عليه نصت القفرة الأخيرة من المادة 330 ص قانون العقوبات على أن لا تتخذ إجراءات< المتابعة الأبناء على شكوى الزوج المتروك .

9– الأستاذ عبد العزيز سعد نفس المرجع،ص 14

و شكوى في الإجراء الذي يباشر الجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة على شخص أخر هو المشكو في حقه [10]ألا أنه يجب تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لأنه أذا وقع أن سبق و ترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق من الزوجين و بعده جاءت الزوجة لتقديم شكوى ضد زوجها فإن شكواها سوف تقبل لأنها تكون قد فوتت عن نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك و الإهمال [11].

– عليه تستلزم الشكوى إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية و إذا كان الزواج عرفي يوجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا للمادة 22 من قانون الأسرة و بعدها يقدم شكوى و عليه فإنه يترتب على رفع الدوى النتائج التالية :

– إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بأدلة *** نسبيا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره أمام المحكمة أول درجة و قبل أي دفاع في الموضوع[12].

---

10 – د. عبد السلام مقلد – الجرائم المتعلقة على شكوى و القواعد الإجرامية الخاصة ، دار المطبوعات الجامعية طبعة 1989 ص 18

11 – الأستاذ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص 12

12 – د أحسن بوسقيعة : المرجع المذكور سابقا ص 148

– ما دامت المتابعة أو تحريك الدعوى العمومية معلق على شكوى فإن الصفح عليها يضع حد المتابعة وفقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية وفقا لما جاء في المادة 330 في فقرها الأخيرة من قانون العقوبات .

– أما إذا تابعت النيابة المتهم دون شكوى الزوج المتروك و أحيلت بعدم القبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى و لا تحكم بإيواء لأن الحكم بعدم القبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة و تحريك الدعوى العمومية و الحكم بإيواء يعني عدم توفر أركان الجريمة و فقدان الأدلة [13]

ثانيا الجزاء :

المادة 330 من قانون العقوبات تعاقب مرتكب الجريمة ترك مقر الأسرة بالحسب من شهرين إلى سنة و بغرامة 25.000 دج إلى 100.000 دج و علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من سنة إلى خمسة سنوات وفقا للمادة 332 من قانون العقوبات [14]

---

[13]– د أحسن بوسقيعة : المرجع المذكور سابقا ص 149

[14]– قانون العقوبات

المطلب الثاني : جريمة إهمال المرأة الحامل

الفرع الأول : أركان جريمة إهمال المرأة الحامل

أولا : الركن المادي : يقتضي توفر أربعة عناصر جاءت بها المادة 2/330 من قانون العقوبات و تتمثل في :

1- قيام العلاقة الزوجية

2- ترك المحل الزوجية

3- المدة للأكثر من شهرين

4- حمل الزوجة

1- قيام العلاقة الزوجية : تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح و رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية ، حيث نصت المادة 22 من قانون الأسرة : " أن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي" و تثبيت الزواج عليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا للأحكام المادة 22 المذكورة التي أجازت تثبيت الزواج مع المشتكي منه قد سبق تسجيله زواجها بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها و بذالك تكون الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها و ليس من تاريخ تثبيت الزواج كون الزواج يكون قائم بين الطرفين لمجرد توافر أركانه القانونية وفقا للأحكام قانون الأسرة

2- ترك محل الزوجية : و يكون ذلك بمغادرة الزوج لسجل الزوجية و يترك زوجته و حدها مع عمله أنها حامل و عليه تقوم الجريمة في حق الزوج أما إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية و استقرت عند أهلها يقضي بعدم قيام الجريمة كون الضحية من غادرت البيت الزوجية [15]

إذا تخلص من وقائع الجريمة أن الزوجة قدمت شكوى ضد زوجها بدعوى أنه أهملها عمدا رغم أنه يعلم و أ،ها حامل و ذلك لمدة تتجاوز الشهرين ألا أن الزوج المتهم تقدم بحكم صادر عن قسم الأحوال الشخصية يلزم الزوجة بالرجوع إبلا بيت الزوجية و أنها هي من غادرت مقر الأسرة فهنا لا جريمة ضد الزوج .

3- ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين : يجب يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين و عليه فإذا أدعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في مقر الأسرة و هي حامل لمدة أكثر من شهرين و أنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي قد تركها لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة و يزيل عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين و يجعل الجريمة كأن لم ترتكب.[16]

4- حمل الزوجة : يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا و يجب أن يكون الحمل بينا كون المشرع يتحدث عن الحمل الظاهر و لا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها ، و بذلك وجب على الزوجة

---

[15]- د أحسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 146

[16]- د أحسن بوسقيعة : المرجع المذكور سابقا ص 150

الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل و علم الزوج بذلك و إثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعينة الحمل ، أ لا أنه خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية . و بذالك وجب تطبيق نظرية التعدد الفعلي للجرائم و ليس قاعدة التعدد الصوري عن الزوجة تعدد جريمة ترك الأسرة لمفهوم المادة 330-1 من قانون العقوبات إذا كانت الزوجة حامل و لها ولد [17] و عليه يستجوب الزوجة الحامل ، و مناقشة مدى توفر كل جريمة على حدى و بالتبعية إدانة المتهم لارتكابه جنحة ترك مقر الأسرة من جهة و إهمال الزوجة الحامل من جهة أخرى .

17 – د أحسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 151

ثانيا : الركن المعنوي :

جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي و هو العلم بأن الزوجة حامل و التخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها ، و عليه يستجوب الإشارة إلى علم الزوج بأن الزوجة حامل في الحكم القضائي بالإدانة من أجل إهمال الزوجة الحامل ، و مثلما درسنا الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجندي مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل و أعفى الزوج من المتابعة و الجزاء في حالة قيامه ، ألا أن الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع باعتباره مسألة واقع و السبب الجدي الذي ورد في المادة 330-2 من قانون العقوبات ، و هو نفسه الذي أوردناه في جنحة ترك مقر الأسرة و من بين الأفعال المبررة والجدية كالمغادرة لظروف خاصة ترغم الزوج على المغادرة كالعمل في الصحراء أو أماكن عمل بعيدة عن مقر الأسرة و لطول مدة العمل ، أو لمرض اقتضى عليه أن يخرج خارج الوطن ، و غيرها من المبررات و الأسباب الجدية ، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي .

– وقضي كذلك بأن سجن الزوج يعد سببا شرعيا مادام أن الزوج لم يغادر مقر الأسرة قبل و بعد اعتقاله ، ويعد سببا شرعيا مغادرة الزوج بحثا عن العمل إذا ما أستمر في التكفل ماديا عن بعد بزوجته و أبنائه [18]

[18]– د أحسن بوسقيعة : المرجع المذكور سابقا ، ص 147

وعن قضاء فرنسا اعتبر بأن سوء معاملة الزوجة الحامل سبب يبرر مغادرة محل الزوجية وحتى شراسة و توبيخات الزوج لزوجته الدائمة اعتبرها القضاء الفرنسي سبب جدي لأنها تجعل استمرار الحياة الزوجية أمرا مستحيلا .

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء:

أولا المتابعة:

لا تخضع المتابعة من أجل الجهة الإهمال الأدبي الأول ولأي قيد، وهذا إخلافا للمتابعة من أجل جنحة التخلي عن الزوجة الحامل التي تتوقف على شكوى الطرف المضرور، الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو اختصاص النيابة العامة كما نصت المادة 1و29 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع قد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى المضرور وذلك لاعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية كما هو حال في جريمة التخلي عن الزوجة الحامل وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات على أن لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك.

إلا انه يجب أن تقدم الشكوى أثناء قيام الزوجية القانونية إلا أنه سبق وتخلى الزوج هن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين وبعده

جاءت الزوجة لتقديم شكوى ضد زوجها المتخلي عنها فإنه سوف لن تقبل لأنها تكون قد فوتت عن نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك والإهمال.[19]

وعليه تستلزم الشكوى إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية كما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة فستلزم الشكوى نفسيا غير أنه إذا كان الزواج عرفي فوجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا للمادة 22 من قانون الأسرة وبعدها يقدم شكواه وعليه فإنه يترتب عليه رفع الدعوة النتائج التالية:

– إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره أمام المحكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع

– ما دامت المتابعة أو تحريك الدعوى العمومية معلق على شكوى فإن الصفح عليها يضع حد للمتابعة وفقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ووفقا لما جاء في المادة 330 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات.

– أما إذا تابعت النيابة المتهم دون شكوى الزوج المتروك وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى، ولا تحكم بالبراءة لأن

[19]– د. أحسن بوسقيعة– المرجع المذكور سابقا، ص 148

الحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة وتحريك الدعوى العمومية والحكم بالبراءة يعني توفر أركان الجريمة وفقدان الأدلة.[20]

ثانيا الجزاء:

المادة 330 من قانون العقوبات تعاقب مرتكب جريمة إهمال الزوجة الحامل بنفس عقوبة مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة في الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات وفقا للمادة 332 من قانون العقوبات.

[20]- د. أحسن بوسقيعة- المرجع المذكور سابقا، ص 149

المبحث الثاني: جريمة الزنا.

-جريمة الزنا هي إحدى حالات الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون، فالحياة الجنسية موضوع لتنظيم اجتماعي وقانوني يتمثل في قيود مفروضة على الحرية الجنسية للأفراد وخرق هذه القيود تقوم به في حالاته الخطيرة التي يعينها القانون.

-جريمة الزنا –ويهدف هذا التنظيم إلى توجيه الحياة الجنسية إلى غرضها الاجتماعي،والى تفادي أن يكون الغرض في العلاقات الجنسية سبيلا إلى الفساد الأخلاقي والأمراض البدنية والنفسية وانحلال العائلة مما ينعكس في النهاية على المجتمع[21].

وتعتبر جريمة الزنا جريمة شنعاء ترتكب ضد البشرية فجاءت كل الأديان السماوية وكل الشرائع والمعتقدات فحرمتها وجعلتاه من اكبر وأبشع الجرائم، وذلك لأنها تنزل بالإنسان إلى درجة البهيمة التي تتحكم فيه غرائزه، فتجعل حياة الإنسان رخيصة لا معنى لها.

إذ هي كل علاقة جنسية تنشأ من الرجل والمرأة خارج مؤسسة الزواج.

المطلب الأول: وتقتض دراسة الزنا إلى التفرقة بين زنا المرأة وزنا الزوج.

زنا المرأة:

- لم يميز الشارع في خطته عند تجريم الزنا بين المرأة وزنا الزوج فالمرأة سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة تسأل عن فعل الزنا حين تستسلم لرجل غير زوجها.

---

[21]-دكتور: حامد رشاد متولي- جرائم الاعتداء على العرض ص01 .

الفرع الأول: أركان جريمة زنا المرأة.

أولا: الفعل المادي:وقوع فلع مادي هو الاتصال الجنسي غير المشروع، إذ لا تقوم جريمة الزنا دون أن يقع وطء طبيعي بإرادة المرأة مع غير زوجها، ولا يتصور وقوع الزنا بها دون ذلك من أعمال الفحش أو الأعمال المنافية للحياء التي قد ترتكبها المرأة مع رجل لا تربطه بها صلة الزواج أو مع امرأة أخرى فإذا ضبطت الزوجة قبل القيام بعملية الو قاع وإنها كانت بصدر القيام به مع رجل ليس زوجها، تعد في حالة شروع، والشروع في الزنا لا بعد جريمة، لأن الزنا جنحة ولم ينص القانون على عقاب الشروع فيها. وإذا تم فعل الو قاع فانه يكفي في ذاته لقيام الجريمة حتى تطرقت الشروط الأخرى فلا في قيام الجريمة كون الحمل مستحيلا كما إذا وقع الوطء من صبي لا يبلغ الحلم، أو من شخص ليس لديه القدرة على الإنجاب،آو إذا كانت المرأة الزانية قد بلغت سن اليائس، لأن الغرض من العقاب على جريمة الزنا هو ليس منع اختلاط الأنساب بل صيانة حرمة الزواج والفعل في مثل هذه الأحوال ينتهك الثقة الزوجية فتحقق به ماديات[22] الجريمة.

والزنا يشترك مع الاغتصاب في إن علة الجريمتين لا تقوم إلا بفعل الوطء أو الواقعة بحيث يقوم الرجل بإيلاج عضو في المكان المعد له في المرأة[23].

---

[22]- دكتور محمد سعيد تمور أستاذ القانون الجنائي شرح قانون العقوبات القسم الخاص .
الجرائم الواقعة على اشخصا الجزء الأول كلية الحقوق جامعة مؤتة دار الثقافة للنشر والتوزيع ص.264-265.

[23]- دكتور محمد سعيد تمور- نفس المرجع ص.265.

إلا أن الفاصل بين الجريمتين هو انه في جريمة الاغتصاب يتم فعل الوطء رغما عن إرادتها وبدون رضاها، أما في الزنا فان الواقعة تتم بإرادة المرأة، حيث تستسلم لرجل غير زوج وتمكنها من نفسها، وعلى هذا، فحيث يتوافر رضا الأنثى الصحيح بالوطء من قبل غير الزوج فالواقعة تعد زنا. أما إذا أنعدم الرضا، فان الواقعة تعد جريمة اغتصاب ،كما هو الحال حيث يقوم الجاني بمواقعة المجني عليها أثناء استغراقها في النوم فالفعل هنا هو جريمة اغتصاب وليس زنا لعدم توافر رضا المجني عليها.

ثانيا: الفعل المعنوي: الزنا جريمة عمديه، فيلزم لقيامها توافر القصد الجرمي لدى المرأة عند ارتكاب الفعل، وذلك بان يتوفر لديهم العلم والإرادة. بمعنى إن ترتكب المرأة الزنا مع علمها بأنها تواصل رجلا غير زوج لها. فإذا كانت تعتقد أن شريكها في الزنا هو زوجها فلا يكون القصد متوافرا لديها ولا تسأل عن جريمة الزنا. كذلك يجب أن تكون فعلها صادرا عن إرادة حرة وصحيحة، أي أن تستسلم للرجل وتمكنه من نفسها بمحض إرادتها، فإذا كنت مكروهة على ذلك فلا مسؤولية، وتكون بصدد جريمة اغتصاب يسأل عنها الفاعل. وينتطي القصد الجرمي أيضا إذا استسلمت للرجل نتيجة لغلط فيكون الرضاء عندئذ غير صحيح، كما إذا تسلل رجل إلى مخدعها، فاعتقدت انه زوجها وسلمت له نفسها على هذا الأساس. وإذا كانت غير متزوجة، وعرض عليها رجل الزواج، ثم أجرى عقد الزواج غير صحيح بان أتى مأذون غير حقيقي فأجرى مراسيم زواج صورية لا صلة لها بالحقيقة، فسلمت له نفسها بعد ذلك، فإنها لا تسأل عن جريمة الزنا لعدم توافر القصد الجرمي لديها، وذلك نتيجة لوقوعها في غلط يعيب الإرادة.

وإذا كانت امرأة متزوجة وحرضها زوجها على الدعارة وهيأ لها سبل الاتصال بشخص آخر أجنبي عنها، فإنها تسأل عن جريمة الزنا، طالما أنها لم تتعرض لإكراه مادي أو معنوي.

وعند وقوع الزنا على شكل الذي بيناه، فان المرأة الزانية تسأل عن الجريمة فيسأل معها شريكها الزاني إن كان أهلا للمسؤولية. ويتوقع عليه نفس العقوبة التي توقع على المرأة الزانية وتكون مسؤولية الشريك الزاني مرتبطة بمسؤولية المرأة الزانية وذلك بغض النظر عما إذا كان الرجل الشريك متزوجا أم غير متزوج.

ولكن الرجل المتزوج يمكن أن يسأل عن جريمة الزنا ليس باعتباره شريكا للمرأة الزانية، بل باعتباره زوجا اخل بالثقة الزوجية وأساء الروابط الأسرية لاتصاله بامرأة غير زوجته.

الفرع الثاني :المتابعة والجزاء:

أولا: المتابعة

استثناءا من مبدأ حرية النيابة في تحريك الدعوى الجزائية فإنه لا يجوز متابعة فعل الزنا الذي ترتكبه المرأة إلا بشكوى الزوج ما دمن الزوجة قائمة بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى ولها إذا لم يكن لها زوج

وبسبب تقييد حرية النيابة في تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لجريمة الزنا هو إن المشرع يراعي مصلحة العائلة وصيانة اعتبارها في المقام الأول فإذا رأى الزوج أو ولي الأمر عدم تقديم شكوى بحق الزانية وذلك درءا قد يترتب على الدعوى والمحاكمة من إساءة لسمعة العائلة ولما يسببه ذلك من ضرر معنوي يلحق بجميع أفرادها نتيجة للفضيحة التي ستكون من جزاء دعوى الزنا ومما سيؤدي إلى هدم كيان العائلة

والإطاحة بسمعتها لذلك رأى المشرع عدم تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من الزوج أو الولي، مقدما في ذلك مصلحة العائلة على مصلحة الهيئة الاجتماعية التي تضررت من جراء ارتكاب فعل الزنا فجريمة الزنا وسواها من الجرائم العمومية إلا إن لها صفة خصوصية تمتاز بها عن الجرائم الأخرى.

والذي له الحق في تقديم الشكوى لملاحقة جريمة الزنا هو الزوج إذا كانت الزانية ذات بعل وإذا لم تكن متزوجة أو كان زوجها قد توفي أو انفصلت عنه بطلاق بائن فان وليها هو الذي يصبح له الحق في تقديم الشكوى. [24]

إذ أن الزوجة المتهمة على المحكمة قبل توفير شرط تقديم الشكوى من الشخص المعني إلى الجهة المكلفة قانونا بتلقي الشكاوي ينتج عنه القضاء بعدم قبول الدعوى ورد الملف إلى النيابة العامة إلى أن تتمكن من الحصول على الشكوى أو تقرر حفظ الملف لديها وإذا فصلت المحكمة في دعوى الزنا دون أن تكون قد تحققت من وجود ما يدل على تقديم الشكوى بالملف فغن حكمها سيكون معيبا ومخالف للقانون وبتعيين بعد ذلك إلغاؤه ونقضه [25]

كيفية تقديم الشكوى : أما ما يتعلق بكيفية تقديم الشكوى فإن القانون لم يشترط صراحة أن تقدم الشكوى بشكل معين ولا من جهة معينة ولا يجوز تقديم هذه الشكوى إلا من الزوج المضرور شخصيا غير أنه إذا كان هذا الزوج مجنونا أو تعذر عليه تقديم الشكوى إلى من هو أهل لتلقيها فإننا نعتقد أنه لا

---

[24]- دكتور محمد سعيد نمور المرجع نفسه .ص272

[25]- د. عبد العزيز سعيد – المرجع السابق، ص69-70

مانع من أن يقدمها ممثله القانوني حتى لا يفلت الزوج الزاني من العقاب بسبب تعذر أو استحالة تقديم الشكوى من الزوج المضرور ونعتقد أنه حبذا لو حدد المشرع الجزائري أجلا معينا لتقديم الشكوى حتى لا يبقى موضوع الجريمة محل مساومة .

التنازل عن الشكوى وأثاره : إن التنازل عن الشكوى تصرف أجازه القانون للشاكي دون غيره ، ولما كان شرط تقديم الشكوى شرطا أساسيا لابد منه لإمكانية القيام بإجراءات المتابعة فإن التنازل عن الشكوى بشكل حقا من حقوق الشاكي يستعمله متى يشاء ولكن قبل النطق بالحكم في موضوع الدعوى .

ومن أثاره الصفح والتنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العامة بعده من جديد وإلا حكمت المحكمة بانقضائها.

وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة وأغلقت عمدا الكلام عن الصفح الذي يقع بعد الحكم حيث لم يعد مقبولا ولا ممكنا وليس له أي أثر .

طرق أو وسائل إثبات جريمة الزنا :

الأصل أن كل الأفعال الجريمة يجوز إثباتها بكافة الوسائل القانونية مثل الأعراف وشهادة الشهود والمعاينة والقرائن وغيرها إلا أن القانون الجزائري كمثله الفرنسي اتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من حيث أن الجريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ولها تأثير كبير على نظام الأسرة فقرر المشرع وسائل معنية لإثباتها وهي التلبس بفعل الزنا والاعتراف الكتابي به والإقرار.

القضائي بشأنه إذ ستتناول طرق ووسائل وطرق إثبات جريمة الزنا القبض على المرأة الزانية وشريكها في حالة تلبس بالزنا تعني عبارة التلبيس بالزنا أن يشاهدا الجرم حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه الاعتراف القضائي ، الاعتراف هو إقرار الزوجة الزانية على نفسها بالتهمة المسندة إليها فهو إقرار من المشتكي عليهما بارتكابها وقائع الجريمة المسندة إليها كليا أو جزئيا .

وقد يقع الاعتراف أمام جهة قضائية فيسمى عندئذ الاعتراف القضائي .

كأن تقر المرأة الزانية على نفسها أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة بأنها ارتكبت جريمة الزنا .

وجود سائل أو وثائق مكتوبة ويقصد بالرسائل الخطابات المحررة بخط المرأة الزانية أو بخط شريكها ولو لم يوقع عليها أي منها مادام قد ثبت صدور الخطابات عن أحدهما .

ثانيا: الجزاء:

ويتفق التشريع الجزائري مع مبدأ القائل بأن الغرض من العقوبة هو حماية الجماعية وجعل هذا المبدأ أصلا وضعت على أساسه العقوبات لكل الجرائم مثلا تكفي العقوبة في زنا الزوجة بتأديبها على فعلها وزجر غيرها عن التفكير في مثلها

لقد نصت المادة 339 المعدلة بالقانون رقم 82-02 المؤرخ في 13 فبراير 1982: يقضي بالسجن من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا[26].

---

[26] – قانون العقوبات (القانون رقم 82-04المؤرخ في 13 فبراير 1982

ولقد طبقت الشريعة الإسلامية من قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة غلا بنص تطبيقا دقيقا في جرائم الحدود إذ أن الزنا من جرائم الحدود .

ففي ما يخص جريمة الزنا يقول(ص) "خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا "

" البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عما ، والثيب بالثيب جلد مئة ورجم بالحجارة " فهذه النصوص تجرد الزنا وتعاقب عليه بالتغريب والجلد والرجم وهي كل العقوبات المقررة في الشريعة ".

المطلب الثاني : جريمة زنا الزوج

إن زنا الزوج هو جريمة متميزة عن زنا المرأة ذلك أن الزوج يشترط قيام ركن لا تتطلبه جريمة زنا المرأة ، وهو أن يكون الفعل متزوجا ويكون ذلك بقيام علاقة الزوجة بين الرجل المتهم بالزنا وبين المرأة التي اتصل بها جنسيا كذلك فغن زنا المرأة لا تختلف عن زنا الرجل من حيث العقاب كما أن هناك فارق من الجريمتين من الناحية الإجرامية ، وفارق أخر متعلق بالعذر القانوني المحل أو المخفف المقرر للزوج إذا فاجأ زوجته متلبسة بالزنا أو فاجأها مع أخر على فراش غير مشروع ،

فقتلها هي ومن يزني بها وليس للزوجة عذر مماثل إذا هي ضبطت مع أخرى في حالة تلبس بالزنا إذ يمكن للزوجة هنا أن تستفيد من عذر قانوني إذ هي قدمت على قتل الزوج فيمكن أن يعيد القتل هنا قد وقع تحت صورة غصب شديد .[27]

---

27 – دكتور محمد سعيد نمور المرجع السابق ص 267

الفرع الأول :أركان جريمة زنا الزوج

يشترط لقيام جريمة الزنا بالنسبة للزوج أن يأتي فعلا ماديا ، وهو مواقعة أنثى غير زوجته مواقعة غير شرعية ، كما تستلزم هذه الجريمة توافر القصيد الجرمي أي ارتكاب الزنا عن وعي وإرادة ، بنفس المعنى الذي ورد في الجريمة زنا المرأة وفضلا عن هذين الركنين يشترط لقيام جريمة زنا الزوج قيام الزوجة ، أي أن يحصل الوطء وعلاقة الزوجية قائمة بين الفاعل وامرأة أخرى غير التي واقعها.[28]

فالمشرع عاقب الزوج الزاني إذا وإذا اتصل بامرأة غير زوجته أو إذا اتخذ له خليلة في أي مكان كان سواء في منزل الزوجة أو في منزل أخر .

ونلاحظ أن أركان جريمة زنا الزوج هي نفس أركان جريمة زنا الزوجة وقد أضاف القانون الفرنسي ركن رابع لأركان زنا الزوج وهو ارتكاب الزنا في منزل الزوجية لكن هذا قبل تعديله.

أولا: اتصال الزوج حينما يغير زوجته اتصلا غير مشروع، أي أن تتم الموافقة الجنسية الطبيعية أي أن يقوم الزوج بإيلاج عضوه التناسلي في فرج امرأة وبرضاها وسواء كان هذا الإيلاج كليا أو جزئيا، وسواء أن يبغ أحدهما أو كلاهما شهوته أو لا يتحقق مني من ذلك، وسواء نتج عن المواقعة حمل المرأة الزانية أم لا.

---

28 – دكتور محمد سعيد نمور نفس المرجع ص 268

ثانيا: قيام رابطة الزوجية الزوج الزاني وبين زوجته الشرعية، فيعتبر الزوج هنا قد خان رباط الزوجية وداس على قدسيتها، أما لو انحلت الرابطة الزوجية قبل قيام الزوج بالزنا فلا تقوم جريمة زنا الزوج هنا، فيجب أن يكون الزواج قائما قبل وأثناء ارتكاب الزنا وأن يكون زواجا صحيحا من حيث نشوئه وشروطه.

ثالثا: القصد الجرمي لزنا الزوج من اعرائهم المقصودة الذي يقوم القصد الجرمي فيها على علم الزوج بأن يواقع امرأة غير متزوجة. أما إذا اعتقد الزوج أنه يواقع زوجته فإن القصد الجرمي ينتفي كما إذا دخل في فراشها أثناء نومها فاعتقد أنها زوجته وهو تحت تأثير النوم أو غير ذلك.

فالقصد الجرمي في مفهومه العام هو الإرادة المتجهة نحو ارتكاب التصرف الجرمي.

علاوة على الأركان الثلاثة السالفة الذكر ركنا رابعا خاصا في جريمة زنا الزوج هو أن يقع زناه في منزل الزوجية، وهذا الركن أخذه المشرع المصري من القانون الفرنسي وموقفه هذا يشكل محاباة شديدة للزوج لا مبرر لها، لأن الزوج يجب أن يكون قدوة حسنة يحتدى بها باعتباره رب العائلة والمسؤول عنها. أما المشرع الأردني فقد تأثر بالشريعة الإسلامية ولم يتحين للزوج بل كان عادلا واعتبره زانيا إذا ارتكب الوطء غير المشروع سواء في منزل الزوجية أو في أي مكان آخر. [29]

[29]- د. محمد صبحي- الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق ط1، ص 292/291

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

أولا المتابعة: إذا ما تم زنا الزوج في منزل الزوجية طبقا للقانون المصري أو في أي مكان آخر طبقا للقانون الأردني وطبقا للشريعة الإسلامية فإن الدعوى العمومية لا تتابع الزوج إلا بناء على شكوى من الزوجة وإذا ما تقدمت الزوجة بشكواها لوحق الزوج باعتباره فاعلا أصليا وحوكمت خليلته باعتبارها شريكة له ولو كانت هذه الشريكة متزوجة ولم يطلب زوجها محاكمتها بل حتى ولو اعترض على محاكمتها.

وتخضع شكوى الزوجة لنفس الشروط التي اشترطها القانون في شكوى الزوج فدور الزوجة ينتهي بالتبليغ وتقديم الشكوى وتسترد النيابة العامة حريتها وتصبح صاحبة الحق في مباشرة الدعوى حتى نهايتها، كذلك يكون للزوجة أن تدخل مدعية بحقوق مدنية في الدعوى المرفوعة من النيابة العامة كما يجوز لها أن ترفع دعواها مباشرة أمام المحكمة[30] كما أن إثبات الزنا لا يجوز أن يتم وفقا لما هو متعارف عليه في الدعاوي الجزائية عموما وذلك قد ورد إثبات زنا المرأة عن سبيل الحصر وإذا ما ارتكب فعل الزنا من قبل الزوج وقام الدليل على ذلك، فإن المحكمة توقع العقوبة على الفاعل وهذه العقوبة تختلف فيما إذا كان المشتكي عليه كان رجلا متزوجا.

إذ يجوز للزوجة أن تتنازل عن دعواها قبل الحكم النهائي تستفيد منه الشريكة بشرط أن يكون الزوج استقاء منه، أي أن يكون التنازل قد صدر من الزوجة قبل صدور الحكم عليها نهائيا فإن تنازل الزوجة

---

[30]- د. محمد صبحي رجم- المرجع السابق، ص 293

عن محاكمة زوجها أو تصالح معه قبل صدور حكم نهائي عليه سقطت الدعوى العمومية بالنسبة للشريكة.

ثانيا الجزاء :

نلاحظ من خلال مطالعة نص المادة 339 عقوبات قبل التعديل أن التشريع الجزائري قد فرق بين الرجل والمرأة أنه قرر عقوبة الزوجة التي تثبت مقدارها الحبس من سنة إلى سنتين (المادة 339فقرة 1) بينما قرر عقوبة للزوج الذي يرتكب مقدارها الحبس من سنة على سنتين (المادة 339فقرة 3)[31] وحدد المشرع عقوبة الزوج الزاني بمنزل الزوجة إذ عقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر ولم ينص على الظروف مسندة لها ولا عقاب على المشروع فيها[32]

لكن المشرع الجزائري تدارك ذلك التميز في العقوبة بين الزوجة الزانية والتي كانت الحبس من سنة إلى سنتين وبين الزوج الزاني الذي كانت عقوبته الحبس من ستة أشهر على سنة فساوى بين جريمة الزنا سواء كانت الزوجة الزانية وشريكها أو الزوج الزاني وشركته فزاد في عقوبة الزوج وكانت عقوبة كالتالي :

المادة 339المعدلة بالقانون رقم 82-02المؤرخ في 13 فبراير 1982

---

[31]-د. حامد رشا متولي ، المرجع السابق ص 114

[32]- د. أحمد أبو الروس الموسوعة الجنائية الحديثة الكتاب الرابع الأزاريطة الإسكندرية ص69

".....وتطبيق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم بها متزوجة ، ويعاقب الزوج الذي جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبيق العقوبة ذاتها على شريكته "[33]

وذلك يكون التشريع الجزائري قد ساوى في العقوبة بين كل من مرتكبها سواء الزوج الزاني ، والزوجة وجعل العقوبة واحدة وهي الحبس من سنة إلى سنتين ، إن دعوى الزنا إما أن تنتهي بحكم إدانة الزوج الزاني وغما أن تتوقف بناءا على تنازل الزوجة المضرورة الصريح أو الضمني ، وغما أن يضفي فيها بالبراءة .

33 – قانون العقوبات

الفصل الثاني: جرائم الناجمة عن الإخلال بالالتزامات المادية والأدبية والعنف في ما بين الآباء الأبناء

مقدمة الفصل الثاني:

من البديهيات المسلم بها أن ينص قانون الأسرة في المادتين 1-2 منه على اعتبار إن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة والصلة الزوجية وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة إذ تقع على عاتق كل من الأب والأم التزامات اتجاه الأولاد ،يعد الأب هو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن الالتزامات في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزجه يعد جريمة.

وكذا الأم إذ هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد بعد الأب

ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق الأبوين نحو الأبناء قد تكون التزامات مادية أو أدبية.فأما الالتزامات المادية فتتمثل أساسا في النفقة إذ هي واجبة على الأبوين وقد عرفته المادة 78 من قانون الأسرة أن النفقة تشمل الغذاء، الكسوة العلاج، السكن أو آجرته وما يعتبر من الضروريات .

أما الالتزامات الأدبية فتتمثل أساسا في رعاية الأبناء إذ تقع الالتزامات الأدبية على الأب وقد تنتقل إلى الأم كتسليم الطفل لمن له الحق في المطالبة ومن له الحق في الزيارة.

لكن هناك التزامات تقع على عاتق كل من الأبناء والآباء كسوء المعاملة التي جرمها المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية لذا قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين (الالتزامات المادية والأدبية و العنف فيما بين الأبوين والأولاد ثانيا).

المبحث الأول : جريمة الإخلال بالالتزامات المادية والأدبية ما بين الأبوين و الأبناء.

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق و الواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات و من بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته و هذا الواجب يعرضه الوازع الأخلاقي و الاجتماعي قبل أن تعرضه المادة 37 و المادة 74-77من قانون الأسرة. فقد جاء في المادة 37 المذكورة أعلاه [34] انه يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها و جاء في المادة 77 من قانون الأسرة انه تجب نفقة الأصول على الفرع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة ، إذ هذا يدخل ضمن الالتزامات المادية التي فرضها المشرع على الأبوين في حق الأبناء و زيادة على الالتزامات المادية كالنفقة هناك التزامات أدبية على الأبوين مراعاتهم لها إذ هي أعمال ذات طابع أدبي كالمثل السيئ و عدم الإشراف و الإهمال المعنوي للأبناء و عدم تسليم الطفل لمن له الحق في الزيارة و هنا قد قسمنا المبحث إلى مطلبين؛الأول سنطرق فيه إلى الالتزامات المدية و الثاني إلى الالتزامات الأدبية.

[34] -قانون الأسرة مادة 37. 74 .77

المطلب الأول : جريمة الإخلال بالالتزامات المادية

إذ الامتناع عن القيام بالالتزامات المادية يترتب عنه آثار سلبية في المجتمع و للحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري و رتب جزاء على كل من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته حيث جاء في المادة 331 من قانون العقوبات ما يلي:"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أوص الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال، و المحكمة المختصة و التي يؤول إليها الاختصاص بالجنح النشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة.

باستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة، هذه الجريمة التي تدخل ضمن جريمة الإخلال بالالتزامات المادية و التي يجب لقيامها توافر مجموعة من الأركان نتطرق إليها في الفرع الأول ثم نبين في الفرع الثاني الإجراءات المتابعة ة الجزاء المقرر لهذه الجريمة كما يلي:

الفرع الأول: أركان جرائم عدم تسديد النفقة.

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا ماديا و ركنا معنويا، تطرق إليها فيمل يلي:

1- الركن المادي:

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن توفر عنصرين أساسيين هما:

- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.
- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين.

I- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، لكن هناك بغض الإشكالات لا بد من طرحها هي :

- ما هي النفقة التي يقصدها المشرع ؟
- و من هم الأشخاص المستفيدين منها ؟
- و ما هو الحكم الذي يؤخذ بعين الاعتبار ؟

1- طبيعة النفقة المحكوم عليها:

- باستقراء المادة 331 من قانون العقوبات نجد إن المشرع الجزائري لم يحدد ماهية هذه النفقة بل اكتفى بعبارتي "المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه على زوجته.."، و لكن المشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط بالرجوع للمادة 78 من قانون الأسرة فإنها تنص أن النفقة تشمل الغذاء و الكسوة أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في المادة و العرف.

2-الأشخاص المستفيدين من النفقة:

و مهما يكن فان الأشخاص من قيمة النفقة قد حددتهم المادة 331 من القانون العقوبات بنصها :".....وعن أداء قيمة كامل النفقة المقررة غليه إلى الزوجة أو أصوله أو فروعه.... "فقد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت او ناتجة عن فك الرابطة الزوجية ، فإذا كانت النفقة ناتجة عن رابطة عائلية قائمة، فان المستفيد منها هم

الزوجة و الأصول و الفروع،عملا بإحكام المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة ،أما إذا كانت النفقة الناتجة عن فك الرابطة الزوجية فان المستفيد منها هم الزوجة و الأولاد القصر عملا بإحكام المواد 61، 74،75 من قانون الأسرة ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها

بالدخول بها و تستمر إلى التصريح بفك الرابطة الزوجية،كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق وذلك حسب المادة 61 من القانون الأسرة [35]

- يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء النفقة،وفي هذا الصدد يجب اخذ عبارة "الحكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية و القرارات الصادرة عن المجلس و الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة ،كما قد يكون الحكم صادر عن جهة قضائية أجنبية ومهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال و الشروط المنصوص عليها بالمواد،320 -325 من قانون الإجراءات المدنية .

و يشرط في الحكم الذي يقضي بالنفقة للاعتداد به ما يلي:

* أن يكون قابلا للتنفيذ أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه حيث لم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن العادية أي أصبح نهائيا، لكن قد يكون هذا الحكم غير نهائي إذا صدر تطبيقيا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية بحيث يكون في هده الحالة معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية،وعليه الأحكام التي يمكن الاعتماد عليها للقول لقيام جنحة عدم تسديد النفقة هي الأحكام النهائية و الإحكام المشمولة بالنفاذ المعجل و كذا الأوامر الاستعجالية الصادرة طبقا للمادة 188 من قانون الإجراءات المدنية.

---

[35] -.أحسن بوسقيعة: المرجع المذكور سابقا،ص159

* أن يتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر عن طريق المحضر القضائي،بحيث يجب أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال و وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. و الحكمة من اشتراط تبليغ المدين بالحكم واضحة و منطقية إذ لا يجوز تحميل شخص أمرا لا علم له به، كما يهدف المشروع من وراء ذلك إلى إعطاء المدين حقه في الطعن بالمعارضة و الاستئناف [36]،كما أنها فرصة للمدين للقيام بتنفيذ الحكم تنفيذا اختياريا

II- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهريين :

-يظهر جليا من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم به عليه لمدة تتجاوز الشهرين [37]، و قد اوجب المشروع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم به، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ة لا ينفي وقوع الجريمة.

– و تثير مسالة الشهرين العديد من الإشكالات، فمتى يتم بداية حساب المواعيد، هل تبدأ هذه المهلة من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أم من تاريخ التبليغ و انقضاء مهلة العشرين يوما المقررة للسداد ؟

*الرأي الراجع قضاء إن ميعاد الشهرين يبدأ من تبليغ الحكم و انقضاء مهلة العشرين يوما المحددة في التكليف أو الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر يكلف به المحكوم عليه بسداد مبلغ النفقة طبقا

---

[36] -د.سعد عبد العزيز: المرجع المذكور سابقا، ص 28.

[37] -إسحاق إبراهيم منصور –شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" الطبعة الثانية-1998-ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 153.

لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها بالمادة 330 من قانون الإجراءات المدنية، و كما قضت المحكمة العليا على انه لا تقوم الجنحة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع و محضر الامتناع عن الدفع[38]

– كما يطرح في هذا الصدد مسالة بداية حساب مهلة الشهرين هل تحتسب من تاريخ تقديم الشكوى أم من تاريخ المتابعة ؟

– لم يتطرق القضاء الجزائري لهذه المسالة، أما القضاء الفرنسي فقد اخذ بعين الاعتبار تاريخ تقديم الشكوى لحساب الشهرين و ليس تاريخ المتابعة، ثم تراجع عن هذا الموقف و استقر على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من تاريخ المتابعة القضائية و ليس من تاريخ الشكوى، و هو الرأي الذي نراه صائبا لأنه بذلك التاريخ يتم التأكد من تسديد المتهم مبلغ النفقة من عدمه، و الدائن بقيمة النفقة لا يجب عليه الانتظار حتى لانقضاء مهلة شهرين لإيداع شكواه إذا ما كان هذا الأجل قد استوفى يوم استدعاء المتهم أمام المحكمة[39] .

[38] –د.أحسن بوسقيعة: المرجع المذكور سابقا،ص159.

[39] –.أحسن بوسقيعة: المرجع المذكور سابقا،ص159

2- الركن المعنوي.

- تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي و الذي عبرت عنه المادة 331 بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، فالجاني لا بد أن يكون عالما بواجب أدائه المبلغ المحكوم به عليه تجاه زوجته و إن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، أي أن تتجه إرادته إلى عدم السداد باختياره و عليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

- علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة و علمه بالتنبيه عليه بالدفع.

-اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.

-و يعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا امرأ مبررا لعدم تسديد، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

- و قد اعتبرت المادة 331 من قانون العقوبات أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فسوء النية مقترحة، فلا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر سوء النية إنما يتعين على المتهم إثبات انه حسن النية و عليه فان مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، ة لكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم.

الفرع الثاني : المتابعة والجزاء

نتطرق في ما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

أولا: إجراءات المتابعة

- لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلا يشترط شكوى الشخص المضرور،فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك [40]، و يترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما لقيام المتابعة في حق المتهم.

- وتجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد نفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ باعتبارها أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة ، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بدفع المبالغ التي عليه لصالح زوجته وأولاده[41] .

- ويعود اختصاص النظر في هذه الجنحة حسب المادة 3/331 من قانون العقوبات لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة ، ويعتبر ذلك خرجا صريحا واستثناءا عن القواعد العامة للاختصاص التي تقرر لاختصاص المحلي بنظر الجنحة لمحكمة محل وقوع الجريمة أو

---

[40] - أحسن بوسقيعة: المرجع المذكور سابقا،ص159

[41] د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص163.

محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، وهو امتياز أعطاه المشرع للدائن بالنفقة الذي يحق له التنازل عنه فإذا قدم شكواه أمام محكمة موطن إقامة المتهم فلا يجوز لأحد من أطراف القضية الدفع بعدم الاختصاص، وتجدر الإشارة إلى أم ما نصت عليه المادة331 بشأن الاختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج وعندئذ تطبيق قواعد الاختصاص العام[42] .

ثانيا الجزاء:

- تعاقب المادة 331من قانون العقوبات على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000إلى 300.000دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من ستة إلى05 سنوات وهذا ما جاء في المادة 332 من قانون العقوبات، وتجدر الإشارة أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على جنحة ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة غير أنه يستطيع الحكم بالتعويض للضحية نتيجة ضرر مباشر عن الجريمة.

[42] د. أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص164.

المطلب الثاني: جريمة الإخلال بالالتزامات الأدبية

على الرغم من اختلاف بعض الآراء عند الفقهاء المسلمين المتقدمين زمنيا من حيث كون الحضانة هي حق للطفل أم حق لأمه ومن بينها فقد اتفقوا على أنها واجبة وأن الأم لها الأولوية في حضانة مولودها كلما توفرت فيها الشروط الشرعية والقانونية التي ورد النص عليها في قوانين الأحوال الشخصية ، حيث نصت المادة 64 من قانون الأسرة على أن الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم، الجدة لأم ثم أم الأب، ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون وعلى القاضي عندما يحكم بالحضانة أن يحكم بحق الزيارة وعدم تسليم الطفل لمن له الحق في الزيارة ويعد من الجرائم الأدبية ، وفي هذا الصدد وتكريما لهذا الحق ، فقد أورد قانون العقوبات نصوصا قانونية تعاقب على الإخلال وعدم الالتزام بها تضمنه الأحكام القضائية النهائية حول حق زيارة الطفل، يعاقب كل من يرفض تسليم طفل إلى من له الحق في الزيارة وقد نصت المادة328من نفس القانون وتتعلق بعدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي ومنه سنقوم بدراسة صورتين من جريمة الإخلال بالتزامات الأدبية.الصورة الأولى: عدم تسليم الطفل لمن له الحق في الزيارة.الصورة الثاني: عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي.

الفرع الأول: عدم تسليم الطفل لمن له الحق في الزيارة

ليس للحضانة أن منع الأب من رؤية ابنه سواء كانت الحاضنة أما أو غيرها لأن ذلك من حقه، لكنها لا تجبر على إرساله إلى منزله أو مكان إقامته، فإنها تأمر بأن تخرج الصغير إلى مكان يمكن للأب أن يراه فيه، وليس للأب أيضا إذا ضم الولد إليه أن يمنع أمه التي سقط حقها في حضانة الولد، أو انتهت مدة حضانتها عندها من رأيت ولدها، لكن لا يجبر على أن يرسله إليها في مكان إقامته لتراه بل يؤمر بأن يخرج للصغير إليها في مكان بحيث يمكن لها رأيته[43].

وحدة المدة التي يجب على الأب أن يرى ولده أو الأم أن ترى ولدها فيها غير منصوص عليها صراحة، ولكن يمكن معرفة ذلك قياسا على ما نص عليها الفقهاء[44].

وكل هذا تفاديا للإغراء على قطع الرحم.

أما المشرع الجزائري فقد نصت المادة 64 السالفة الذكر في أخر الفقرة الأولى

"..... وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة" أي من المقرر أن الحكم بالحضانة يقابله الحكم بحق الزيارة.

وقد جاد المرسوم رقم 88-144 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق لـ 26 يوليو سنة1988 الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

---

[43] د. أحمد فراح حسين: أحكام الأسرة في الإسلام ، دار الجامعة الجديدة للنشر 1998 ، مصر ص:244

[44] د. بلحاج العربي: مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص:115

الشعبية والحكومة الفرنسية والمتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال الموقعة في الجزائر يوم 21 يوليو1988.

على ضرورة المحافظة على علاقات الطفل بالوالدين فمثلا المادة السادسة من الاتفاقية يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان ممارسة حق الزيارة فعلى الأزواج الذين هم في حالة الانفصال داخل حدود البلدين وفيما بين حدودهما [45].

كما نشير أن حق الزيارة [46] من حقوق التي يحميها قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة328 قانون العقوبات الجزائري أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة من 500دج إلى 5000دج الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأنه حضانته بحكم مشمول النفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة أو كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو بعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حصل الغير على حفظه أو أبعده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل وعنف من أحد الوالدين"

---

[45] المرسوم رقم:88-199 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1408 الموافق لـ26يوليو1988 المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين في حالة الانفصال.

[46] دكتور بلحاج العربي المرجع السابق ص:385.

الفرع الثاني: صورة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي.

- تنص المادة 328من قانون العقوبات على ما يلي:"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000إلى 100.000دج الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به .... وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الصورة تشكل واحدة من تلك الجرائم الواقعة على نظام الأسرة وإن فرض عقوبة على مقترفها يعتبر أداة فعالة ووسيلة لضمان المحافظة على مصداقية أحكام القضاء وعلى تنفيذها وهي في نفس الوقت الأداة اللازمة لضمان مصلحة المحضون ضمن إطار احترام القانون، ومن ثم فإن هذه الجريمة تقوم على شروط أولية وركن مادي وركن معنوي.

أ- الشروط الأولية لقيام الجريمة:

1- شرط القاصر: ذكرت المادة 328 من قانون العقوبات مصطلح القاصر بدل الطفل الذي نصت عليه المادة327 من نفس القانون، مما يجعلنا نستنتج أن المادة 328 تقصد طفل المادة 40 من قانون المدني نجد أنها نصت على سن الرشد وهو 19 سنة كاملة، ومن ثم فمن لم يبلغ هذه السن يعد قاصرا، ولكن ما دمنا نتحدث عن حضانة الطفل فيجب أن نرجع إلى ما نصت عليه أحكام قانون الأسرة لكي يمكننا تحديد مفهوم القاصر بالاعتماد على مسألة انقضاء

الحضانة حيث تنص المادة 65 منه على أنه تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر16 سنة كحد أقصى وببلوغ الأنثى سن الزواج أي 19 سنة وهذا حسب المادة 07 من قانون الأسرة[47] .

2- شرط توفر حكم قضائي سابق: يتمثل هذا الشرط في ضرورة وجود حكم سابق صادر عن القضاء ويتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وقد يكون هذا الحكم مؤقتا أو نهائيا، ولكن يجب أن يكون نافذا أ يقابلا للتنفيذ كالأحكام أو القرارات أو الأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل أو قابلا للتنفيذ فورا بقوة القانون أو بقوة مضمون الحكم، كما يجب أن يكون هذا الحكم صادرا عن القضاء الوطني أما إذا كان صادرا عن جهة من جهات القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الاستناد إليه إلا إذا كان قد كسي بالصيغة التنفيذية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ضمن ضمن ما نصت عليه المادة 325 منه وكذا وفق ما نصت عليه الاتفاقات أو المعاهدات الدولية الثنائية أو الجماعية وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا قضي بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لا مهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي لأنه محل دعوى استئناف (قرار بتاريخ 1996/06/16، ملف رقم 132607 غير منشور)[48].

---

[47] د: بلحاج العربي: المرجع المذكور سابقا، ص384.

[48] د: أحسن بوسقيعة: المرجع المذكور سابقا، ص173.

3- شرط الحضانة: إن هذه العبارة لها مدلول واسع يتسع ليشمل حق الزيارة ومن ثم تطبيق حكم المادة328 من قانون العقوبات الجزائري حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة، وقد اعتبر الأستاذ عبد العزيز سعد أن الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة يشكل جريمة مستقلة مستنبطة من نص المادة328 من قانون العقوبات وكذا نص المادة 64 من قانون الأسرة التي تنص:"على القاضي الذي يحكم بإسناد الحضانة إلى مستحقيها أن يحكم في الحكم نفسه بحق الزيارة للزوج الأخر"[49].

- وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري في المادة 328 من قانون العقوبات لم يحصر الفاعل في أحد الزوجين أي الأم أو الأب فقط بل وسعها لتشمل أي شخص أخر دون تحديد.

الركن المادي للجريمة:

* أوضحت المادة328 من قانون العقوبات أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحايل ولا عنف ، يأخذ الركن المادي للجريمة أربعة أشكال وهي:

[49] د: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص128-129.

1- الشكل الأول: امتناع من كان طفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من أوكلت إليه حضانته بحكم قضائي:

- أي من له الحق في المطالبة به وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن الامتناع يتم إثباته بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ (قرار 1996/06/16 ملف رقم 132607 غير منشور).

- ويتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز وجود القاصر معه لاحتجازه.

- ويتمثل في أخذ القاصر ممن أوكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

- الأصل أن هذه الجريمة في مختلف أشكالها تنطبق على أحد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي أسند للأخر ولكنها تنطبق أيضا على كل من أسندت إليه الحضانة- عدا الوالدين- كالجدة من الأم والخالة والجدة من الأب والأقربين (المادة64 من قانون الأسرة).

- وبصفة عامة تنطبق هذه الجريمة على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته كما تطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة، أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء لغيره وفي كل الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل[50].

[50] د: أحسن بوسقيعة: المرجع المذكور سابقا، ص:179.

الركن المعنوي : (القصد الجنائي)

- إن جريمة عدم تسليم طفل المنصوص عليها في قانون العقوبات واعتبرها من الجرائم العمدية ويستنتج عن هذه النية أن الأب أو الأم يجب أن يكونا قد تصرفا عن علم وإرادة، أي يكونا قد خرقا عن علم بالأمر أو القرار القضائي الذي حول مسألة حضانة الطفل، ومنه فإن هذه الجريمة تقتضي توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ هذا الحكم.
- وتطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات فكثير ما يتمسك به من يمتنع عن تسليم الطفل بعدم قدرته على التغلب على الطفل وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه؟
- كما يميز القضاء عادة بين الحالة التي يكون فيها الطفل في حضانة الجاني والحالة التي يكون فيها في غير حضانته، ففي الحالة الأولى قضي بأنه يتعين على الحاضن أن يستعمل سلطته على الطفل للحصول منه على احترام الرغبة الشرعية لصاحب حق الزيارة إلا أن هذا الالتزام يكون أخف في الحالة الثانية وسواء لجأ المتهم إلى إكراه الطفل على البقاء معه أو لم يستعمل سلطته على الطفل لإرغامه على الاستجابة لما قضي به فإن الجريمة تقوم ويدان الجاني[51].

[51] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع المذكور سابقا، ص:174.

جزاء عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

لم يشترط المشرع الجزائري أية شروط أو قيود للمتابعة فتتم هذه الأخيرة بمجرد قيام أركان الجريمة وعلم النيابة بارتكابها دون المساس بسلطة الملائمة التي تتمتع بها هذه الأخيرة بصفة عامة، وتعاقب المادة327 من قانون العقوبات على هذه الجريمة وهي جنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:

يتم تسليم القاصر بوجه عام في مسكن الشخص الذي من حقه المطالبة به أو في المكان المحدد في الحكم ، والمشرع الجزائري يشترط للمتابعة في هذه الجريمة تقديم شكوى من الضحية وجعل التنازل عنها يضع حدا للمتابعة، وتعاقب المادة328 من قانون العقوبات على جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000إلى 100.000دج الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى الحق في المطالبة به...، وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

المبحث الثاني: العنف في ما بين الآباء والأبناء

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأعظم القواعد التي تدعو إلى توثيق الروابط العائلية والاجتماعية بين الأبناء والآباء ، وإلى تقوية صلات القرابة والمحبة والتعاون ، ولقد قيل في أكثر من أية من الآيات القرآنية أن البنين زينة الحياة الدنيا، وورد في القرآن قوله تعالى"ووصينا الإنسان بوالديه حسنا" وقوله "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا"، كما قيل الجنة تحت أقدام الأمهات إلى غير ذلك مما يحث على طاعة الوالدين واحترامهم وإلى رعاية الأبناء وحمايتهم.

ولكن قد تتفكك أواصر القربى بين الآباء والأبناء وتتحول علاقات المحبة إلى بغضاء فتنشأ بينهم العداوة وتستفحل الكراهية مما قد يؤدي أحيانا إلى التناحر والتطاحن ثم إلى العنف فيما بينهما.

وهذا ما يتطلب في نظرنا ضرورة دراسة هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تطرقنا فيه إلى سوء معاملة الفروع ضد الأصول ، وأما المطلب الثاني فتناولنا فيه سوء معاملة الأصول ضد الفروع.

المطلب الأول: سوء معاملة الفروع ضد الأصول

إننا نعتقد أنه يجب أن نسير أولا إلى أن ما نقصده بالأصول هم الآباء أي جميع أصول الشخص الشرعيين وفي مقدمتهم أبوه وأمه وأبواها ، إذا نص المشرع على عقوبة جريمة اعتداء الأولاد على الوالدين بالضرب والجرح وسوء المعاملة كما ورد في النص إلى هذه الجريمة في مطلع المادة267 من قانون العقوبات حيث قررت عدة عقوبات مختلفة لحالات متنوعة ضد كل من يحدث عمدا جرحا أو

ضربا بوالديه الشرعيين الذين هم أبوه وأمه ، أو بغيرهما من أصوله الشرعيين الذين هم جده وجدته وآباؤهما ولقد حدد القانون بعض من أنواع الاعتداء الواقعة من الأبناء ضد الآباء والأجداد.

الفرع الأول:

أركان الجريمة: إذ أركان جريمة اعتداء الأولاد على الوالدين نستخدمها فيما يلي:

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الاعتداء على الأصول المنصوص عليها في المادة267 من عقوبات في أن يقوم الابن بالاعتداء على أحد الأصول ، فيضرب عمدا أحد والديه أو أحد أجداده أو يجرحه وذلك بأية وسيلة كانت ، سواء بلكمة أو بعصا أو بحجر أو بغير ذلك ، وبقطع النظر عن أن يقوم الوالد بالاعتداء إلى ولديه أو أجداده بمفرده أو بالاشتراك مع الغير ، نظرا إلى أن القانون لا يفرق بين كون الابن فاعلا أصليا وبين كونه شريكا في الفعل الجرمي.

الركن المعنوي:

ويشترط لقيام جريمة المادة 267 زيادة على الركن المادي، ضرورة توفر العنصر المعنوي وهو العنصر المتمثل في نية الاعتداء وفي اتجاه قصد المتهم إلى ضرب أحد الوالدين مع علمه بأن الضحية إنما هو أحد أصوله وليس أجنبيا عنه، لأن مجرد تعمد الابن ارتكاب فعل الضرب أو

الجرح وعلمه بأن المعتدى عليه هو أبوه أو أمه أو أحد أجداده أو جداته كاف لتكوين قرينة قوية على توفر الركن المعنوي لقيام جريمة اعتداء الأولاد على الوالدين.

ركن علاقة الأبوة الشرعية:

زيادة على الأركان العامة التي يتطلبها القانون لقيام كل الجرائم تشترط المادة267 ضرورة توفر ركن أخر بالنسبة إلى جريمة الاعتداء على الأصول هو ركن الأبوة الشرعية، وذلك يعني أنه يجب إلى جانب الركنيين المادي والمعنوي المطلوبين في هذه الجريمة أن تتحقق العلاقة الشرعية بين المعتدي والمعتدي عليه.

وبعبارة أكثر وضوحا ودقة يجب أن يكون الشخص المعتدي ابنا شرعيا للشخص المعتدي عليه لا ربيبه ولا كفيله ولا ابنه من زنا ولا من زواج باطل، كما يجب أن يمتد النسب الشرعي من الابن إلى الأب إلى الجد دون تقطع وإذا تخلف عنصر النسب الشرعي بين المعتدي والمعتدى عليه فإنه سيحصل اختلاف في قيام أركان الجريمة ويستحيل متابعة الجاني بتهمة إحداث جرح أو ضرب ضد والديه الشرعيين وإنما يمكن متابعته ومعاقبته وفقا لأحكام المادة 246 من قانون العقوبات وحسب الأحوال.

وإذا أنكر المتهم أمام المحكمة قيام علاقة الأبوة أو البنوة الشرعية ودفع بأنه أجنبي عن المعتدى عليه ولا تجمعه به صلة النسب الشرعي أبدا فإن المحكمة لا تستطيع أن تفصل في موضوع الدعوى الجزائية العامة المطروحة عليها إلا بعد الفصل في الدفع المقدم إليها من المتهم والمتعلق

بنفي عنصر علاقة الأبوة الشرعية بين المعتدي والمعتدى عليه، وفي مثل هذه الحالة يجب على الضحية وعلى وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة أن يتعاونا معا لإثبات وجود هذه العلاقة أو الرابطة النسبية ، وإلا فلا مجال لتطبيق المادة267 من قانون العقوبات وأنه يجب تركهما والبحث عن المادة البديلة التي تتوفر فيها شروط التجريم والعقاب وقد تكون هي المادة264 من نفس القانون.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة

لقد قرر قانون العقوبات العقوبة المناسبة لجريمة اعتداء الفروع على الأصول مما يناسبها على النحو التالي:

1- يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات ،ة كل شخص يتهجم على أبيه أو أمه أو على واحد من أجداده وجداته بالضرب أو الجرح عمدا إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرا يوما

2- يعاقب بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

3- يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة كل من تعمد الضرب أو الجرح ضد والديه أو أحد أجداده إذا نشأ عنه فقدان أو بتر أحد أعضاء جسمه أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى عينيه أو كان قد نشأ عن الضرب أو الجرح أية عاهة مستديمة.

4- يعاقب بالسجن المؤبد من يضرب أو يجرح والديه أو أجداده إذا نشأ عن الضرب أو الجرح التعمد وفاة المعتدى عليه دون قصد إحداثها.

المطلب الثاني: سوء معاملة الأصول ضد الفروع.

إن أساس إساءة الإباء إلى أبنائهم مجال واسع لا يخضع إلى حدود و لا يلتزم بأي قيود و في أحيان كثيرة يصحب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادها و بين ما يعتبر أساء لهما يستوجب معاقبتهم لهذا و لتحاشي الوقوع في هاوية الخلط بين ما يعتبر تأديبا وما يعتبر إساءة من احد الوالدين المباشرين ركز قانون العقوبات معنى الإساءة إلى الأولاد في تعريض احدهم أو بعضهم أو كلم إلى خطر جسيم يضر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم و جعل من هذا الخطر الجسيم أساسا لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد.

و من بين وسائل ارتكاب جريمة الإساءة إلى الأولاد على سبيل التمثيل و هي تعريض الأولاد إلى خطر جسيم بإساءة معاملتهم أو يكون الأب و الأم مثلا سيئا لهم بسبب الاعتياد على السكر آو سوء السلوك أو بإهمال رعاية الأولاد أو عدم القيام بتوجيههم و بالإشراف الضروري عليهم و هي في واقع الأمر ليست إلا بعضا من عناصر تكوين الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها.[52]

الفرع الأول : أركان الجريمة.

إن أركان قيام جريمة اعتداء الوالدين على أولادهم فسنحاول أن نستخلصها من أحكام المادتين 269-272 من قانون العقوبات وتلخصها في ما يلي:

[52]-د. عبد العزيز سعد- المرجع السابق، ص 17-18

الركن المادي:

لكي يتحقق هذا الركن باعتباره ركنا هاما من أركان تكوين جريمة اعتداء الوالدين على أولادهم يجب أن يتحقق وجود أحد الأفعال المادية المتمثلة في الضرب والجرح العمدي الواقع على الولد أو في منع الطعام عنه أو ترك العناية به عمدا، مما يؤدي إلى تعريض صحة هذا الولد إلى الخطر المحقق والمتمثلة أيضا في القيام بأي عمل من

أعمال العنف والتعدي ضده، باستثناء الإيذاء الخفيف الذي يدخل في إطار تأديب الآباء للأبناء ولا يلحق بهم أي ضرر كبير وهو إيذاء مسموح به شرعا وقانونا.

علاقة الأبوة الشرعية:

يتعين لتحقيق علاقة الأبوة الشرعية بين المعتدى عليه ولقيام ثاني ركن من أركان تكوين اعتداء الوالدين على الأبناء بالضرب والجرح أو بالامتناع عن تقديم الطعام لهم أو العناية اللازمة لهم أن يكون المعتدي هو أحد الوالدين الشرعيين كأن يكون أبوه الحقيقي والشرعي أو أمه أو جده أو جدته الشرعيون لأنه إذا ظهر للمحكمة أن الضحية أو المعتدى عليه ربيب المعتدي أو مكفوله أو ابنه من زنا أو من زواج باطل ، فلا مجال لتطبيق المادة272 مع المادة 269 عقوبات ، بل يمكن تطبيق المادة 269 وحدها فقط في مثل هذه الحال.

ثالثا: العنصر المعنوي:

إن ثالث ركن من الأركان الخاصة المكونة لجريمة اعتداء الوالدين على أولادهم هو العنصر المعنوي المتمثل في قيام الأب أو الأم أو الجد أو الجدة مثلا بضرب ابنهما أو حفيدهما ضربا مبرحا عن قصد وعمد أو بمنع أحدهم عنه الطعام أو العناية اللازمة له عمدا إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو الخطر.

ويستخلص هذا العنصر المعنوي الخاص وهو القصد أو العمد من ملابسات الفعل والظروف المحيطة به ومن الهدف أو الغاية التي يريد المعتدي بلوغها وهذا خلاف لما إذا كان منع الطعام عن الولد أو العناية به ناتجا عن تهاون المتهم وإهماله حيث سيتخلف ركن العمد أو القصد ويتخلف معه قيام هذه الجريمة، مع احتمال قيام جريمة من نوع آخر.

رابعا : صغر سن الضحية.

إذا رابع ركن من الأركان الخاصة المكونة لجريمة اعتداء الأصول على الفروع أو اعتداء الآباء على الأبناء في إطار الجرائم الواقعة على نظام الأسرة هو الركن المتمثل في صغر سن الولد المعتدى عليه وهو يعني أن يكون الضحية لم يبلغ سن السادسة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل الجرمي، أما إذا كان الولد قد بلغ هذه السن أو تجاوزها فلم يعد هناك مجال لتطبيق المادتين269-272 معا في مثل هذه الحال وإنما يمكن تطبيق نصوص المواد الملائمة للوقائع وقد تكون المادة 264 من قانون العقوبات وعليه فإذا توفرت كل هذه العناصر مجتمعة وبالشكل

الذي حدده القانون فإن جريمة اعتداء الوالدين على أولادهم ستكون قد نشأت مكتملة العناصر وأن المتهم سواء كان أبا أو أما أو جدا أو جدة يكون قد استحق أن يعاقب وفقا لنتائج التي تولدت عن فعله الجرمي، ووفقا للحالات المشار إليها في المادة 272 من قانون العقوبات والتي سبق لنا ذكرها أعلاه.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة.

إن جريمة الإساءة إلى الأولاد جريمة ذات أثر خطير ورد النص عليها في الفقرة الأولى والبند (3) من المادة 330من ق.ع.ج ضمن صيغة معقدة ومحتوى مكثف، لمعاني متشابكة وعناصر وتكوينها والعقاب المسلط على فاعلها[53]

لقد نصت المادة269 من قانون العقوبات على أن (كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنة السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسمائة آلاف دينار جزائري).

وجاءت المادة272 منه فأشارت إلى عدد من الوقائع الجرمية ذكرتها على سبيل الحصر ثم بعد ذلك قررت عقوبة معينة لكل واقعة ونصت على أنه (إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين

---

[53] المادة330 ق، ع، ج.

أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص أخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

إذا كانت الوقائع تشكل ضربا أو جرحا عمدا ضد قاصر من فروع المتهم لم يبلغ سن16 سنة من عمره أو منع عنه الطعام أو العناية عمدا مما يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده أي عمل من أعمال العنف والتعدي المنصوص عليهما في المادة269 عقوبات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة270 منه وهي الحبس من ثلاث عشر سنوات ومن خمسمائة إلى ستة آلاف دينار جزائري غرامة مع جواز الحكم بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات والمنح من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات.

إذا كانت الأفعال التي قام بها المتهم وهو من أصول الضحية قد أحدثت بالضحية الذي هو من فروع المتهم مرضا أو فقدانا للقدرة على الحركة أو عجزا كليا عن العمل لأكثر من 15يوما أو إذا اقترن الفعل بسبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة ستكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات تطبيقا لما ورد النص عليه في البند (2) من المادة 272 عقوبات[54].

[54] المادة330ق. ع. ج

- إذا كانت الأفعال والوقائع المنسوبة إلى الأصل المتهم والمتعلقة بالضرب والجرح والعنف وأعمال التعدي المشار إليها في المادة269 والواقعة على الفرع الضحية قد نتج عنها فقد أو بتر أحد أعضاء الجسم أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو ترك ماهية مستديمة أو نتجت عنها الوفاة دون قصد إحداثها فإن العقوبة المقررة في البند(3) من المادة 272 لهذه الوقائع ستكون السجن المؤبد.
- إذا كانت الأفعال التي قام بها الأب أو الأم ضد ابنه أو بنته أو التي قام بها الجد أو الجدة ضد أحفادهما قد قصد بها الوفاة وحصلت أو لم يقصد بها الوفاة ولكنها حصلت نتيجة لطرف علاجية معتادة فإن العقوبة حسب البند (4) من المادة 272 ستكون الإعدام

الخاتمة

- من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الناجمة عن الإخلال بالالتزامات المادية والمعنوية في قانون العقوبات وكذا إطلاعنا على قانون الأسرة ومدى تطبيق هذه النصوص في الأحكام والقرارات القضائية، حرص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفكيكه وانحلاله.
- إلا أن الجرائم الناجمة عن الإخلال بالالتزامات المادية والمعنوية فيما بين الزوجين تبقى من الجرائم لشائعة في جداول المحاكم والمجالس القضائية كالجرائم التي تمس كيان الأسرة وتؤدي إلى تفككها إذ تعد جريمة الزنا إحدى الجرائم التي تقع على الأسرة وتهدد التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون وقد اتفق على خطورة هذه الجريمة على المجتمع وعليه فقد ساوى المشرع الجزائري بين جريمة الزنا بالنسبة للزوج والزوج إذ لم يفرق بينهما في العقوبة.
- أما جريمة ترك مقر الأسرة تعد من أولى الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية وثانيها التخلي عن الزوجة الحامل الذي عاقب المشرع عن كلاهما بنفس المدة أي العقوبة المقررة وتوفر نفس العناصر لرفع الدعوى لأن الحياة الزوجية تهدف إلى تكوين أسرة أساسها التكافل وبذل الجهد المشترك لإقامة بيت يسوده التعاون.
- أما الجرائم الناتجة عن الإخلال بالالتزامات المادية لاسيما المتعلقة بعدم دفع النفقة المحكوم بها قضائيا والتي حصرها المشرع فيما نص المادة 331 من قانون العقوبات في النفقة الغذائية في حين أن النفقة بمفهوم قانون الأسرة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن وقد لاحظنا ضرورة تقييد المتابعة في هذه الجنحة بشكوى المضرور بها وسحب الشكوى من شأنه أن يضع حد للمتابعة الأمر الذي لا يمكن في ظل النص الحالي وهذا حفاظا على العلاقات الأسرية.

- أما الجرائم الناجمة عن الإخلال بالالتزامات الأدبية الماسة بالطفل كجريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي في أحد الجرائم الشائعة إذ غالبا ما يحاول أحد الأبوين مخالفة الحكم القضائي بإسناد حق الزيارة وحق في المطالبة.
- أما الجرائم الناجمة عن العنف فيما بين الآباء على الأبناء أو من أحد الآباء على الأبناء أو على أحد الزوجين على الزوج الآخر وحددت لها العقوبة المشددة نسبيا وذلك اعتمادا على أنها من أخطر الجرائم الماسة بالأسرة والمجتمع من جهة وبقصد محاولة ردع مثل هؤلاء المجرمين والتقليل من مثل هذه الجرائم من جهة أخرى.
- وما يمكن قوله في الأخير هو اتخاذ المشرع الجزائري سياسة جنائية محكمة فمن جهة ساهمت النصوص الجنائية العقابية الردعية في حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها وأمنها، ومن جهة أخرى حاول المشرع المحافظة على تماسك الأسرة من خلال إفراد إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية.

وبهذا نكون قد أنهينا هذا العمل المتواضع ونتمنى أن نكون عند حسن ظنكم ويبقى المجال مفتوحا لدفعات أخرى

قائمة المراجع والمصادر

المراجـع:

- د. عبد العزيز سعد- مستشار سابق للمحكمة العليا، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة: ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.
- د. أحمد فراح حسن- أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 1998.
- د. إسحاق إبراهيم منصور- شرح قانون العقوبات (جنائي خاص)، ط2 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- د. أحمد أبو الروس- الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، الأزاريطة الإسكندرية.
- د. محمد سعيد نمور- أستاذ القانون الجنائي، شرح لقانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1 كلية الحقوق جامعة هودتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- د. أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2002.
- د.بلحاج العربي- الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1 الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4 2005.
- د. عبد السلام مقلد- الجرائم المتعلقة على شكوى والقواعد الإجرامية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، ط1989.

☜ د. حامد رشا متولي- جرائم الاعتداء على العرض.

☜ د. محمد صبحي- الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، ط1.

المصادر:

❖ **المصادر القرآنية**

❖ **السنة النبوية**

المصادر القانونية:

☜ قانون الأسرة رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هجري الموافق لـ 08 يونيو 1965- المتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم.

☜ قانون العقوبات رقم 82-40 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

☜ قانون الأسرة رقم 86-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هجري الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 الصادر في 27 فيفري 2005.

☜ مرسوم رقم 88- 1999 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1408 هجري الموافق لـ 26 يونيو 1982 المتعلق بأطفال الأزواج المختلطين في حالة الانفصال.

الفهرس

الفصـل الأول: الجرائم الناجمة عن الإخلال بالالتزامات المادية والمعنوية فيما بين الزوجين

1 مقدمة الفصل الأول:

2 المبحث الأول : جرائم الإهمال العائلي :

2 المطلب الأول : جريمة ترك مقر الأسرة

2 الفرع الأول : أركان جريمة ترك مقر الأسرة

8 الفرع الثاني : المتابعة و الجزاء :

11 المطلب الثاني : جريمة إهمال المرأة الحامل

11 الفرع الأول : أركان جريمة إهمال المرأة الحامل

15 الفرع الثاني: المتابعة والجزاء:

18 المبحث الثاني: جريمة الزنا.

18 المطلب الأول: وتقتض دراسة الزنا إلى التفرقة بين زنا المرأة وزنا الزوج.

19 الفرع الأول: أركان جريمة زنا المرأة.

21 الفرع الثاني :المتابعة والجزاء:

26 المطلب الثاني : جريمة زنا الزوج

27 الفرع الأول :أركان جريمة زنا الزوج

29الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

الفصل الثاني: جرائم الناجمة عن الإخلال بالالتزامات المادية والأدبية والعنف في ما بين الآباء الأبناء

33 مقدمة الفصل الثاني:

34 المبحث الأول : جريمة الإخلال بالالتزامات المادية والأدبية ما بين الأبوين و الأبناء.

35 المطلب الأول : جريمة الإخلال بالالتزامات المادية

36 الفرع الأول: أركان جرائم عدم تسديد النفقة.

42 الفرع الثاني : المتابعة والجزاء

44 المطلب الثاني: جريمة الإخلال بالالتزامات الأدبية

45 الفرع الأول: عدم تسليم الطفل لمن له الحق في الزيارة

47 الفرع الثاني: صورة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي.

53 المبحث الثاني: العنف في ما بين الآباء والأبناء

53 المطلب الأول: سوء معاملة الفروع ضد الأصول

54 الفرع الأول:

56 الفرع الثاني: العقوبة المقررة

58 المطلب الثاني: سوء معاملة الأصول ضد الفروع.

58الفرع الأول : أركان الجريمة.

61الفرع الثاني: العقوبة المقررة.

الخـــاتمة:

قـائمة المراجع والمصادر:

الفهـــرس: